21 ـ نـص الــقــاعـدة: الخمس في كلّ ما أفاد الـناس من قـليل أو كثير ([638]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «كل ما افاد الـناس فهو غنيمة» ([639]). توضيح القاعدة: قال ابن إدريس (قدس سره):] ويجب الخمس[في المغرة والـنورة وكلّما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضروبه سميناه وذكرناه أولم نذكره فقد حصره بعض اصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي (رحمه ا) في جمله وعقوده فقال: الخمس يجب في خمسة وعشرين جنساً وهذا غير واضح وحصر ليس بحاصر ولم يذكر في جملة ذلك الملح والزمرد والمغرة ولا الـنورة ويجب الخمس أيضاً في ارباح الـتجارات والمكاسب ([640])... وقال صاحب الجواهر (قدس سره): والمستفاد من الـتأمل في الـنصوص والـفتاوى وبعض معاقد الاجماعات تعلقه بكل استفادة تدخل تحت مسمى الكسب حتى حيازة المباحات بل وان لم يكن من الأمور الاختيارية في وجه كالـنماء الحاصل بالـتولد ونحوه مما لا خمس فيه من المأخوذ هبة أو المنتقل ميراثاً كما ستعرف ([641])...